ن/هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع62893.2018دد القضيــة**
تاريخــه :24-10-2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 27 مـــارس 2018 مـــن طـــرف الاســـتاذ "س.ز" المحامي لدى التعقيب بـ .

نيابـــة عـــن : "س.م" قاطنـــة بـــ ***** بـــن عروس.

ضـــــد: "م.م" قـــاطن بـــ **** بـ

.

ينوبـــه: الاســـتاذ "ه.ف" المحـــامي لـــدى التعقيـــب

.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي الشخصـــي عـــ 93632ـــدد الصـــادر بتـــاريخ 27-02-2018 عـــن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضـــي نصـــه: " نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــاقرار الحكـــم الابتـــدائي واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتانفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونية على المستانف ضده.".

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "م.ب" حســـب محضـــره عـــ 2659 ـدد بتـــاريخ 05-04-2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 26-04-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 02 ماي 2018 من الاستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامي الى الرفض اصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 21-06-2018 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الاصل المعقب راهنا بتاريخ 15-09-2014 لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه تزوج بالمطلوبة في الاصل بتاريخ 09-06-2014 وتم البناء بينهما ولم ينجبا ابناء وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما طالبا لذلك الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من م ا ش.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 41395 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "م.م" و"س.م" للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وحمل المصاريف القانونية على القائم بها.

فاستانفته المطلوبة في الاصل طالبة نقضه والحكم لها بغرم الضررين المادي والمعنوي فقضت محكمة الدرجة الثانية باقراره وفقا لما هو مبين بالطالع .

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها طالبة نقضه مع الاحالة ناسبة له :

خرق القانون للاسباب التالية:

قولا بان محكمتي الاصل قضتا بالطلاق دون البحث في الاضرار المادية والمعنوية المترتبة عنه للطاعنة والحال ان هذه الاخيرة اقرت باحقيتها في المطالبة بالتعويض وطلبت بالطورين مبالغ مالية لقاء الضررين لكن المحكمة رغم تسجيلها لذلك قضت بالطلاق دون الغرامات دون اساس قانوني.

المحكمة :

عن المطعن الوحيد:

حيث ولئن اقر الفصل 31 من م ا ش جبر الضررين المادي والمعنوي الناجمين عن الطلاق الا ان المحكمة لا تقضي بالغرامات ولا تبحث في

الضـرر مـن تلقـاء نفسـها بـل لا بـد مـن تحريـر الطلـب في الغرض بصفة واضحة منذ الطور الابتدائي.

وحيـث ورغـم انـه وقعـت الاشـارة الـى طلـب الغـرم صـلب نسـخة الحكـم الابتـدائي فـي بـاب المسـتندات الا انـه لا وجـود لتقريـر فـي ذلـك عبـر اوراق الملـف كمـا ان محـامي الطاعنـة اعتـرف بـذلك صـلب مسـتندات اسـتئنافه لمـا صـرح بـان منوبتـه عجـزت عـن تحريـر طلباتهـا وترتيبـا عليـه فـان تقـديم الطاعنـة لطلباتهـا لاول مـرة لـدى الطـور الثـاني محجـر بصـريح الفصـل 147 مـن م م م ت لمـا فـي ذلـك مـن مسـاس بحـق الـدفاع فـي التقاضـي علـى درجتـين وهـو مـا انتهـت اليـه محكمـة القـرار المنتقـد عـن صـواب ولـم يشـب حكمهـا بالتـالي اي خـرق للقـانون ووجـب لـذلك رد المطعن.

ولهـذه الأسبـاب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بالجلسـة المنعقـدة يـوم الاربعـاء **24 أكتـوبر 2018** عـن الـدائرة المدنيـة ئاسـة السـيدة

وعضـوية المستشـارتين السـيدتين

وبحضـور ممثـل الادعـاء العـام السـيدة

وبمسـاعدة كاتـب الجلسـة السـيد

وحـــرر في تاريخـــــه